رقابة القضاء على حسن سير العملية الانتخابية في العراق

م.م. عبد حمد عبد سليمان
جامعة تكريت- كلية الحقوق

Judicial oversight of the proper conduct of the electoral process in Iraq

m.m Abd Hamad Abd Suleiman
Tikrit University - College of Law

المستخلص: لعل من مرتكزات النظام الديمقراطي في أية دولة ،أن تجري العملية الإنتخابية فيها بسلاسة ودون أية مخالفات تعكر صفوها وتحرفها عن مسارها القانوني السليم، ولكن مهما حرصت هذه الدول على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية، فلابد أن تقع مخالفات قد تكون بسيطة، أو ترقى إلى جرائم إنتخابية، سواء أكانت جرائم رشوة أو جرائم تهديد واستعمال القوة ،الأمر الذي يتطلب تفعيل دور الجهات القضائية المختصة بالرقابة على نزاهة العملية الإنتخابية والأخذ بها نحو بر الأمان.ومن بين هذه الجهات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكذلك الهيئة القضائية للانتخابات، فضلا عن دور المحكمة الإتحادية العليا والذي لايزال محدودا ولايتناسب مع مكانة هذه المحكمة في النظام القانوني العراقي.ولاننسى الدور الذي تمارسه البعثات الدولية في الرقابة والإشراف على الإنتخابات في العراق، ولاسيما دور البعثة الدولية للأمم المتحدة الذي بدأ منذ عام ٢٠٠٤، ومن بين المقترحات المهمة التي توصلت إليها هذه الدراسة، هو توسيع اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق في إطار العملية الإنتخابية وعدم جعله دورا هامشيا ،بما يتناسب ومكانة هذه المحكمة في النظام القانوني العراقي، **الكلمات المفتاحية:** قضاء، رقابة، انتخابات، ديمقراطية، شفافية.

Abstract

One of the pillars of the democratic system in any country is perhaps that the electoral process is conducted smoothly and without any irregularities that disturb its peace and deviate from its proper legal path, but no matter how keen these countries are to ensure the integrity

of the electoral process, irregularities must occur that may be simple, or amount to electoral crimes. Whether it is bribery crimes or crimes of threats and use of force, which requires activating the role of the judicial authorities concerned with monitoring the integrity of the electoral process and taking it towards safety. Among these bodies is the Independent High Electoral Commission, as well as the Judicial Authority for Elections, as well as the role of the Federal Supreme Court. Which is still limited and not commensurate with the status of this court in the Iraqi legal system. And let's not forget the role played by international missions in monitoring and supervising the elections in Iraq, especially the role of the international mission of the United Nations, which started since 2004, and among the important proposals that this study reached, is Expanding the jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq within the framework of the electoral process and not making it a marginal role, commensurate with the status of this court in the Iraqi legal system. **key words:** Judiciary, oversight, elections, democracy, transparency

المقدمة

إن نزاهة العملية الانتخابية لاتعتمد فقط على حسن تنظيم مراحل العملية الإنتخابية ،بل يجب أن تكون هناك قواعد إجرائية ،تختص بتقديم الشكاوى المتعلقة بالجرائم التي تمس سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية .والشكوى الإنتخابية هي طلب يقدمه الناخب إزاء خرق إنتخابي معين جرى في مرحلة من مراحل الإنتخابات ،سواء كان هذا الخرق قبل العملية الإنتخابية أو بعدها ،ويهدف إلى تصحيح أو معالجة الأخطاء التي شابت العملية الإنتخابية.

ويختص القضاء بنظر الجرائم الإنتخابية، إذ تتولى محاكم التحقيق النظر في الشكاوى المتعلقة بالجرائم الإنتخابية المنصوص عليها في قانون أنتخابات مجلس النواب رقم (٩)، لسنة

٢٠٢٠،ومن بينها جرائم الترشيح وجرائم الاخلال بالدعاية الإنتخابية، وجرائم التأثير في إرادة الناخبين، والرشوة وغيرها.

أولا: أهمية الدراسة.

تبدو أهمية موضوع الرقابة القضائية على نزاهة العملية الانتخابية في العراق من نواحي عديدة من بينها، إن العملية الإنتخابية وحسن سيرها،تمثل ركيزة مهمة من ركائز الدولة القانونية، لأنها تسفر عن إختيار نواب أو ممثلين عن الشعب هذا من جانب ومن جانب آخر ليس هناك عملية إنتخابية سليمة من أية خروقات سواء كانت خروقات جسيمة تمثل جرائم يعاقب عليها القانون، أم خروقات بسيطة يتم تداركها. فضلا عن أن رقابة القضاء على حسن سير العملية الإنتخابية وتحقيقها لأهدافها ،هو الحل الأمثل وذلك للجوانب الإيجابية التي تلحق بالرقابة القضائية.

ثانيا: إشكالية الدراسة.

١.هل إن العملية الإنتخابية في العراق حققت أهدافها المنشودة، أم ثمة عوائق وعراقيل صادفتها في هذا الجانب؟

٢.هل إن العقوبات التي أقرها المشرع العراقي تجاه الجرائم التي تمس سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية، كانت تتناسب والأفعال التي اقترفها المتهمين، أم لا؟

٣.هل إن رقابة القضاء على نزاهة العملية الإنتخابية في العراق قد نجحت إلى حد كبير، أم ثمة إنتقادات وجهت إليها في هذا الشأن؟

٤.هل إن المحاكم الجزائية قد مارست اختصاصاتها بالفعل في النظر في الجرائم المترتبة عن العملية الإنتخابية، أم إنها وقعت تحت تأثيرات سياسية؟

٥.هل إن المحكمة الإتحادية العليا في العراق مارست دورها الدستوري بخصوص العملية الإنتخابية ونزاهتها،أم إن دورها كان محدودا في هذا المجال؟

كل هذه التساؤلات جديرة بالإجابة عليها في ثنايا هذه الدراسة، وستجد إجابات شافية ووافية لها.

ثالثا: منهج الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و القوانين ذات العلاقة بالعملية الإنتخابية، ونزاهتها وحسن سيرها ، وقانون إنتخابات

مجلس النواب رقم (٩) لسنة٢٠٢٠الملغي, و قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

رابعا: هيكلية الدراسة.

المبحث الأول: تعريف العملية الانتخابية والجرائم الانتخابية.

المبحث الثاني: دور الجهات القضائية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ونزاهتها

المبحث الأول: مفهوم العملية الانتخابية والجرائم الانتخابية: نتناول في هذا السياق، مفهوم العملية الانتخابية، ثم الجرائم المترتبة عليها وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف العملية الانتخابية: ليس هناك من إتفاق فقهي ،بخصوص تعريف العملية الإنتخابية،وقيلت بشأنها تعريفات عديدة من بينها: (هي المجموعة المتكاملة لكافة مراحل الإعداد لانتخابات محددة،إبتداء من إقرار قانون الإنتخابات،وتسجيل الناخبين ،وتسمية المرشحين والحملة الإنتخابية، والاقتراع ،وعد وفرز الأصوات وإعلان النتائج، فضلا عن حل المنازعات الإنتخابية)[١].

وقد أستخدم مصطلح العملية الإنتخابية لأول مرة من قبل (تيري كارل) أستاذ العلوم السياسية في جامعة ستانفورد،لوصف حالة الإنتقال من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي [٢]

أو هي مجموعة الإجراءات والمراحل التي فرضها المشرع من خلال قانون الإنتخابات ،بدءا من إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها،حتى عملية الفرز وإعلان النتائج، فضلا عن المنازعات التي تنشأ عنها [٣].

لقد أثر التطور التكنولوجي الكبير في العملية الإنتخابية بمختلف مراحلها،سواء من حيث إعداد قوائم الناخبين الإلكترونية، والمعلومات الجغرافية لترسيم حدود الدوائر الإنتخابية، واستخدام التصويت الإلكتروني، والذي يعد بحق وسيلة ناجعة في زيادة كفاءة العملية الإنتخابية، وزيادة الثقة في إدارتها، بما يؤدي إلى تأمين عملية الاقتراع ،وسرعة إعلان النتائج [٤].

---

(١)م.م.عمار صالح جبار البهادلي، العملية الإنتخابية: المفهوم والمراحل ،بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد (٢)، ٢٠٢٠،ص١٢١.

(2)https//www.ar.m.wikipedia.org.٢٠٢٣/٩/٨ . آخر زيارة للموقع في

(٣)خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي،الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧،ص٥٥.

(٤)ماجدة عبد الشافي محمد عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الإنتخابية وضمان كفائتها في مصر وبعض الدول، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٥٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢،ص٣٢٩- ٣٣٠.

وتتسم العملية الإنتخابية بأنها عملية معقدة ومتداخلة ومؤثرة على النظام الإنتخابي،لذا تحرص جميع الدول على إيجاد إطار قانوني متكامل لضمان سلامة العملية الإنتخابية، وذلك بالنص عليها في دساتيرها وقوانينها الوطنية، بما يجعل العملية الإنتخابية أكثر ثباتا [١].

وهناك تعريف آخر، ينظر للعملية الإنتخابية من جانبين، أحدهما يتعلق بالإجراءات، معرفا إياها بأنها، مجموعة القوانين أو اللوائح التي تنظم سير العملية الإنتخابية من الناحية الإجرائية ،ابتداء من إعداد الجداول الإنتخابية، وصولا إلى الفرز وإعلان النتائج، أما الآخر فيتعلق بالاطار العام، ويعرف العملية الإنتخابية بأنها ،مجموعة من الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الإنتخابية وترتبط بها ،وتؤثر فيها ،كالمناخ السياسي وطبيعة النظام السياسي [٢].

يتضح لنا مما تقدم، عدم وجود تعريف فقهي واحد للعملية الإنتخابية، ومرد هذا الإختلاف هو الزاوية التي ينظر من خلالها للعملية الإنتخابية، إذ أن بعض التعريفات ركزت على الجانب القانوني، فيما ركزت أخرى على الجانب الإجرائي، ومن التعريفات من سلك الجانبين. ونرى من جانبنا بأن العملية الإنتخابية، هي مجموعة الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لتنظيم العملية الإنتخابية وحسن نجاحها وسلاستها، ابتداء من إعداد الجداول الإنتخابية ومراجعتها،مرورا بعملية الفرز وإعلان النتائج النهائية، ومايترتب على هذه العملية من منازعات.

وثمة أسس جوهرية ترتكز عليها العملية الإنتخابية بوصفها نتاج النظام الديمقراطي، ومنها مبدأ المساواة الذي ضمنته أغلب الدساتير،ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والذي بين بأن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي،أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[٣].

وهو مأكده قانون إنتخابات مجلس النواب ذي الرقم (٩)، لسنة ٢٠٢٠،إذ منح كل ناخب الحق في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية وعدم جواز التصويت بالانابة[٤]، فضلا عن ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الإنتخابية[٥]

(١)م.م.عمار صالح جبار البهادلي، المصدر السابق، ص١٢٣- ١٢٤.
(٢)خليف مصطفى، المصدر السابق، ص٥٥- ٥٦.
(٣)المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤)المادة (٤/ أولا، ثانيا) من قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة الملغي٢٠٢٠.
(٥)المادة (٢/ثالثا) من القانون.

وبالرغم من الخلاف الفقهي بخصوص الطبيعة القانونية للانتخاب ،فيما إذا كان حقا أم وظيفة، فإن الإتجاه السائد، هو إجبار الناخب على الادلاء بصوته، لأن الإنتخاب هو حق سياسي يمارسه الفرد لصالح المجموع [١].

المطلب الثاني: الجرائم المترتبة على العملية الإنتخابية

تمر العملية الإنتخابية بمراحل عديدة، وقد تنطوي هذه المراحل على مخالفات قد تؤثر بشكل أو بآخر على حسن سير هذه العملية، مما قد يعرقل سيرها، أو تتغير نتائجها،لذلك أحاطتها التشريعات العقابية المختلفة ،ومنها التشريع العراقي بضمانات قانونية تحميها من صور الاعتداء المختلفة التي قد تتعرض لها،وتوصف صور الاعتداء هذه بالجرائم الإنتخابية أو المخالفات الإنتخابية كما أطلقت عليها بعض القوانين ومنها القانون المغربي [٢].

وقد تضمن قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي ذي الرقم (٩)، لسنة ٢٠٢٠،بعض الأفعال التي تشكل جرائم من شأنها أن تؤثر على سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية[٣]، الأمر الذي يتطلب أن نلقي الضوء على تعريف الجرائم الإنتخابية، ثم نستعرض نماذج من هذه الجرائم وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية: سلكت التشريعات الإنتخابية مسلك التشريعات العقابية في عدم إيراد تعريف محدد للجريمة الإنتخابية [٤]. ومع ذلك فإن الفقه القانوني قد تصدى لتعريف هذه الجريمة، وأورد بهذا الصدد تعريفات عديدة من بينها : (كل عمل أو إمتناع عن عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الإنتخابية، ويقرر القانون عقابا على مرتكبها) [٥]. وعرفت أيضا بأنها: (جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب في إطار العملية الإنتخابية بكافة مراحلها،بدءا من القيد في الجداول الإنتخابية والترشيح والدعاية الإنتخابية حتى إعلان

---

(١)خليف مصطفى، المصدر السابق، ص٥٩.

(٢)د.محمد حماد مرهج، الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية بحث منشور في المجلة القانونية، العدد (١٣)، ٢٠٢٣،ص٩٩.

(٣)المواد (٣١،٣٢،٣٣،٣٤،٣٥،٣٦،٣٧) من قانون إنتخابات مجلس النواب ذي الرقم (٩) عام ٢٠٢٠الملغي.

(٤)د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الإنتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، ٢٠٢٣،ص١٠٨.

(٥)إيمان خالد القطان،الجرائم الإنتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية ،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(٣) ،الكويت ،٢٠٢٠،ص١٥٢.

النتيجة) [١]. وقيل أيضا بأنها: (القيام بعمل أو الإمتناع عنه بما يخالف الأحكام الواردة في قانون الإنتخابات أو قانون الاستفتاء أو أنظمة المفوضية العليا) [٢].

وأيا كانت التعريفات الفقهية التي قيلت بخصوص الجريمة الإنتخابية ،فانها لاتخرج عن كونها ،فعل أو إمتناع عن فعل من شأنه الاخلال بسلامة العملية الإنتخابية بمراحلها المختلفة، ويتكفل القانون بوضع عقوبات مناسبة لها.

الفرع الثاني: نماذج من الجرائم الانتخابية: لاشك بأن هناك جرائم عديدة قد تطال العملية الإنتخابية، سواء تعلقت بالمرحلة التحضيرية للانتخابات، أو بالترشيح ،أو بالفرز وإعلان النتائج، ونسلط الضوء على أهم هذه الجرائم، واكثرها شيوعا في العملية الإنتخابية، وهي:

أولا: جريمة الرشوة الإنتخابية. وتعرف الرشوة الإنتخابية بأنها، قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة ما مقابل الادلاء بالتصويت على نحو معين ،أو الإمتناع عن التصويت [٣].

وقد جرم المشرع العراقي هذا النوع من الرشوة بالنص على إنه: (أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره،لحمله على التصويت على وجه معين، أو على الإمتناع عن التصويت [٤]، أو قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفا بخدمة عامة في العملية الإنتخابية [٥].

ثانيا: جريمة التهديد أو إستعمال القوة. يؤثر التهديد على الوضع النفسي لأطراف العملية الإنتخابية ،سواء الناخب أم المرشح أو رجل الإدارة الإنتخابية، أو تطال عوائلهم وأقربائهم ،ويحصل هذا النوع من التهديد لحمل الناخب أو المرشح أو قائمة معينة على الانسحاب من العملية الإنتخابية، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة [٦].

---

(١)عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، المصدر السابق، ص٢٥١.
(٢)د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص.

(٣)عبد الجليل مفتاح، المصدر السابق، ص٤٦.
(٤)المادة (٣٢/ثانيا)،من قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
(٥)المادة (٣٢/ثالثا)من ذات القانون.
(٦)المادة (٣٢/أولا) من ذات القانون.

وقد يلجأ المرشحون أو أنصارهم ،أو الأحزاب والجماعات المسلحة إلى إستخدام القوة أو التهديد بها للتأثير على إرادة الناخبين، وهذه الأمور مجرمة من الناحية القانونية، لأنها تتعارض مع مبدأ حرية التصويت [١].

ثالثا: جرائم القيد غير المشروع والمتكرر في الجداول الإنتخابية.

يعد القيد في الجداول الإنتخابية من الأمور الأساسية والمهمة في العملية الإنتخابية، ذلك أنه يضمن حق الناخب في الادلاء بصوته في الإنتخابات ،وبدونه لايمكنه إستخدام هذا الحق ،وتقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإصدار سجل الناخبين وتحديثه [٢].

وعلى هذا الأساس، فإن الأفعال التي تمس سلامة القيد أو صحته مثل، صحة بيانات الناخبين، القيود المخالفة وتزوير الوثائق، تعد أفعالا مجرمة وفقا للمشرع العراقي، الذي هذه الأفعال جرائم إنتخابية [٣].

المبحث الثاني: الجهات القضائية التي تراقب العملية الإنتخابية وضمان نزاهتها: يمارس القضاء دورا كبيرا في إطار العملية الإنتخابية، وحسن ادائها،وتحاشي حدوث مخالفات أو جرائم تعرقل سيرها ،إذ تنظر المحاكم في شرعية العمل أو القرار الإداري بناء على دعوى أو طعن يرفع إليها من صاحب الشأن،أو من ينوب عنه قانونا ،فإذا ثبت لها إن العمل أو القرار الإداري قد شابه عيب من عيوب العمل الإداري، فإنها تقضي بالغاءه أو تعديله ،فضلا عن الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه [٤]. وتعد الرقابة القضائية من أكثر أنواع الرقابة فاعلية وضمانا في إلزام الإدارة بإحترام مبدأ المشروعية ،وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بالنظر لحيادة ونزاهة القضاء وإستقلاله عن أطراف النزاع [٥]. ونتناول في هذا الجانب، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مراقبة العملية الإنتخابية وضمان نزاهتها ، فضلا عن دور المحكمة الإتحادية العليا في هذا الشأن وكما يأتي:

---

(١)د.منيف حواس الشمري، الجريمة الإنتخابية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠٢١،ص٢٠٧.

(٢)د.منيف حواس, المصدر السابق ، ص١٩٦.
(٣)المادة (٣١/أولا، ثانيا، ثالثا) من قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
(٤)خليف مصطفى، المصدر السابق، ص٣٨- ٣٩.
(٥)د.ليلى حنتوش، منير حمزة عبيد، المصدر السابق، ص٩٧٤.

المطلب الأول: دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية: أناط المشرع العراقي مهمة الرقابة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من خلال مجلس المفوضين بوصفه أحد التشكيلات الرئيسة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[١].

ويمارس المجلس صلاحيات واسعة من بينها، مسألة البت في الشكاوى والطعون الإنتخابية كافة،كما يختص بمسألة هامة للغاية ،ألا وهي وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الإنتخابية نزاهتها [٢]. بيد إن قرارات مجلس المفوضين في هذا الشأن ليست باتة،وإنما يتم الطعن بها أمام الهيئة القضائية للانتخابات، والتي تم تخويلها للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين، أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة [٣]. وتتصف قرارات الهيئة القضائية للانتخابات بأنها قطعية وباتة ،ولايجوز الطعن بها أمام جهة قضائية أخرى [٤].

المطلب الثاني: دور المحكمة الإتحادية العليا في نزاهة العملية الانتخابية: تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وتمارس اختصاصات قضائية عديدة من بينها، التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب [٥]. وينبغي الإشارة إلى مسألة مهمة ،وهي إن الطعون في العملية الإنتخابية إنما تتعلق بقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وليس باجراءاتها ،وبالتالي لاتوجد جهة تنظر في المخالفات التي ترتكبها المفوضية العليا فيما يتعلق بتلك الإجراءات، الأمر الذي يجعل المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية النظر في هذه المخالفات التي لها علاقة مباشرة بالتأثير على نتائج الإنتخابات بالتلاعب أو بالتزوير [٦]. وأكدت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها على مبادئ دستورية مهمة من بينها، مبدأ الديمقراطية، ومبدأ الشعب مصدر السلطات، والانتقال السلمي للسلطة، وحرية الإنتخابات وعدالتها ونزاهتها .ومن أهم قراراتها في هذا

(١)المادة (٢/ أولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي الرقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
(٢)المادة (١٠/ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
(٣)المادة (١٩/ أولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
(٤)المادة (١٩/ثالثا) من ذات القانون.
(٥)المادة (٤/ سابعا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥،والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١الملغي.
(٦)يحيى الكبيسي، المحكمة الاتحادية العليا وأزمة الدولة، متاح على الموقع الإلكتروني: https//www.alquds.co.uk. آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٣/٩/٦.

الجانب، قراراها المتضمن رد الطعن الخاص بإلغاء نتائج الإنتخابات النيابية لعام ٢٠٢١، إذ ردت المحكمة الدعوى المقامة من وكلاء المدعين ضد رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته ،لمخالفتها المواد (٥،١٤،١٦،١٩)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقد إستندوا في طعنهم إلى تقرير فني صادر عن الشركة الفاحصة الألمانية التي تعاقد معها المدعي عليه إضافة لوظيفته ،وذلك لفحص برامجيات أجهزة الاقتراع (أجهزة تسريع النتائج والأجهزة الملحقة بها) لتعزيز نزاهة العملية الإنتخابية [١].

ومما لاشك فيه، بأن قرار المحكمة الاتحادية العليا في رد الدعوى من الناحية الشكلية صحيح من الناحية القانونية ،ذلك إن اختصاصات هذه المحكمة محددة على سبيل الحصر ،وليس من بينها اختصاص النظر في الطعون الإنتخابية [٢].

إن الأدوار الكبيرة التي تؤديها الجهات المختصة في مراقبة حسن سير العملية الإنتخابية، وضمان نزاهتها، تبقى منقوصة مالم تعزز بالرقابة الدولية من قبل الأمم المتحدة للإشراف على العملية الإنتخابية، والتأكد من صحتها ،ذلك إن اشرافها على العملية الإنتخابية يحقق فوائد إيجابية وأهمها،تأكيد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص مابين المرشحين من جانب، وضمان حق الناخب وإحترام إرادته من جانب آخر[٣]، وبالفعل تم تشكيل بعثة دولية للإشراف على الإنتخابات في العراق عام ٢٠٠٤، وتقديم المساعدة والمشورة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بهذا الشأن [٤].

الخاتمة: تعد الرقابة القضائية على حسن سير العملية الإنتخابية من المسائل التي لاغنى عنها لضمان نزاهتها وتحقيق أهدافها المرجوة.وقد توصلنا نتيجة هذه الدراسة إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات التي ندرجها فيما يأتي :

أولا: الاستنتاجات.

(١)قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٥٩/اتحادية/ ٢٠٢١،في ٢٠٢١/١٢/٢٧.

(٢)المادة (٤/ أولا، ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا، سادسا، سابعا، ثامنا، تاسعا) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

(٣)د. جنان صادق عبد الرزاق، د.سميرة حسن عطية،الإنتخابات الوطنية ودور الرقابة الدولية عليها في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٧، ص١١٧.

(٤)المصدر نفسه، ص١٢١.

١.ليس هناك اتفاق فقهي على تعريف واحد للعملية الإنتخابية، لذلك قيلت بشأنها تعريفات عديدة من بينها، إنها مجموعة من المراحل والإجراءات التي نظمتها التشريعات القانونية، بدءا من إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها ،وعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، ومايصاحبها من مخالفات.

٢.هناك جرائم معينة تمس العملية الإنتخابية ومن أهمها،جريمة الرشوة الإنتخابية، وجريمة التهديد واستعمال القوة للتأثير على إرادة الناخبين، وبالتالي الادلاء بأصواتهم على نحو معين، أو الإمتناع عن التصويت.

٣.تمارس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دورا رقابيا على العملية الإنتخابية من خلال مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات، بهدف النظر في الشكاوى والطعون الإنتخابية، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٤.تؤدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورا كبيرا في العملية الإنتخابية، من خلال اختصاصها بالتصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، ولطالما أكدت على نزاهة العملية الإنتخابية.

ثانيا: الوصيات.

١.بما أن العملية الإنتخابية معقدة ومتداخلة المراحل،لذا ينبغي أن تكون الإدارة المشرفة عليها مزودة بالمؤهلات اللازمة التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الإنتخابية بكل حيادية ونزاهة.

٢.العمل على ابعاد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن التأثيرت والضغوط السياسية، بما يجعلها تؤدي مهامها بالشكل المطلوب

٣.منح المحكمة الاتحادية العليا في العراق صلاحيات أكبر في إطار العملية الإنتخابية، وعدم إقتصارها على تصديق النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بوصفها جهة دستورية يشار لها بالبنان والشجاعة في العديد من القرارات التي إتخذتها.

٤.تعزيز الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية في العراق، بما يؤمن حماية أفراد بعثة الرقابة من جانب، ومن جانب آخر تعزيز نزاهة وسلامة العملية الإنتخابية .

قائمة المصادر

اولاً- الرسائل والاطاريح الاكاديمية

١-خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي،الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧،
٢-مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي،الجزائر، ٢٠١٦.

ثانياً- البحوث والمنشورات

١. إيمان خالد القطان،الجرائم الإنتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الإنتخابية ،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(٣) ،الكويت ،٢٠٢٠،
٢. جنان صادق عبد الرزاق، د.سميرة حسن عطية،الإنتخابات الوطنية ودور الرقابة الدولية عليها في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٧.
٣. عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الإنتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣).
٤. م.م.عمار صالح جبار البهادلي، العملية الإنتخابية: المفهوم والمراحل ،بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد (٢)، ٢٠٢٠.
٥. د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الإنتخابية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، ٢٠٢٣.
٦. ماجدة عبد الشافي محمد عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الإنتخابية وضمان كفائتها في مصر وبعض الدول، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٥٦)، العدد (٣).
٧. د.محمد حماد مرهج، الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية بحث منشور في المجلة القانونية، العدد (١٣)، ٢٠٢٣.
٨. د.منيف حواس الشمري، الجريمة الإنتخابية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠٢١.

ثالثا-القوانين والدساتير الوطنية

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي الرقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

رابعا- المواقع الالكترونية

- https//www.ar.m.wikipedia.org. آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٣/٩/٨.
- يحيى الكبيسي، المحكمة الاتحادية العليا وأزمة الدولة، متاح على الموقع الإلكتروني: https//www.alquds.co.uk. آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٣/٩/٦.